قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 8 جوان 2004 يتعلق بفتح امتحان مهني للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم موسيقى مرحلة أولى.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 15 أوت 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم امتحان مهني للترقية إلى رتبة أستان تعليم موسيقى مرحلة أولى.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول. يفتح بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم أول نوفمبر 2004 والأيام الموالية امتحان مهني للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم موسيقى مرحلة أولى.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1). الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم أوّل أكتوبر 2004. تونس في 8 جوان 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه عبد الباقي الهرماسي

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

إبقاء بحالة مباشرة بمقتضى أمر عدد 1346 لسنة 2004 مؤرخ في 7 جوان 2004.

أبقى السيد المنجي بعيزيق، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في طب الأسنان ورئيس قسم استشفائي جامعي بالمصحة الاستشفائية الجامعية لطب الأسنان بالمنستير، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جوان 2004.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 8 جوان 2004.

سمي السيد شلبي بلكاهية عضوا ممثلاً عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا بمجلس إدارة معهد التغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس عوضا عن السيد بلقاسم الحنشي.

وزارة التربية والتكوين

أمر عدد 1347 لسنة 2004 مؤرخ في 7 جوان 2004 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لأعوان سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية والتكوين بعنوان سنة 2004.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2352 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2850 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المحفولة لأعوان سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية والتكوين طيلة الفترة 2002 . 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لأعوان سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية والتكوين بعنوان سنة 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . يسند ابتداء من أوّل ماي 2004 القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لأعوان سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية والتكوين وفقا لبيانات الجدول التالى :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أوّل ماي 2004	الرتب	الصنف
52	متفقد عام للتربية	ĺ
45	متفقد أول للحياة المدرسية	
45	متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	Í
45	متفقد أول للمدارس الابتدائية	
42	متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	Í
42	متفقد المدارس الابتدائية	